

نصوص عامة

«المادة 18..»

« - يقبل للتسجيل في مسلك التكوين التأهيلي..... أعلاه

« - ويقبل لمتابعة الدراسة بمسلك التكوين المعمق التأهيلي ؛

« - يمكن أن يقبل للتسجيل في السنة الثانية من مسلك التكوين

«التأهيلي والسنة الأولى والثانية من مسلك التكوين المعمق الطلبة

«المتوفرون على شهادات معادلة بعد دراسة الملف من اللجنة العلمية

«الدائمة التي تحدد في حالة القبول السنة التي يسجل فيها الطالب

«المعني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1217.07 صادر في

11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتغيير وتتميم

القرار رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426

(19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء

المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص

بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426

(24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما

المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426

(19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها

المؤسسة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.06.331 الصادر في

23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) ؛

وعلى القرار رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426

(19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة

الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث

الحسنية،

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1216.07 صادر في 11 من

جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتتميم القرار

رقم 2228.06 الصادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006)

بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة

المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من

رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث

الحسنية ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426

(19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها

مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر

في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء

وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي

المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر

في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء

وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق

بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2228.06 الصادر

في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد برامج التكوين ونظام

الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة

دار الحديث الحسنية ولا سيما المادتين 7 و18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادتان 7 و18 من القرار رقم 2228.06 المشار إليه أعلاه على

النحو التالي :

«المادة 7..»

« - يقبل للتسجيل في مسلك التكوين الأساسي..... الإسلامية ؛

« - ويقبل لمتابعة الدراسة بمسلك التكوين المتخصص الأساسي ؛

« - يمكن أن يقبل للتسجيل في السنة الثانية من مسلك التكوين

«الأساسي والسنة الأولى والثانية من مسلك التكوين المتخصص الطلبة

«المتوفرون على شهادات معادلة بعد دراسة الملف من اللجنة العلمية

«الدائمة التي تحدد في حالة القبول السنة التي يسجل فيها الطالب

«المعني.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المواد 2 و 3 و 4 و 5 من القرار رقم 1814.05 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

« المادة 2. - يقبل للمشاركة في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص المترشحون من الذكور والإناث الحاصلون على شهادة «بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة باكوريا التعليم الثانوي العتيق أو شهادة معترف بمعادلتها لهما، شريطة أن تكون الشهادة المقدمة مسلمة خلال سنة المباراة أو السنة التي قبلها، وأن لا يقل المعدل العام المحصل عليه عن 12 من 20، وأن لا يقل المعدل المحصل عليه في كل من اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية في سنتي البكالوريا عن 12 من 20.»

« المادة 3. - تنظم المباراة على مرحلتين :

« المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين المحصل عليهما في البكالوريا والمعدل المحصل عليه في كل من اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.»

(الباقى بدون تغيير.)

« المادة 4. - تشتمل الاختبارات الكتابية على :

«أ) اختبار في الثقافة الإسلامية (المدة ساعتان، المعامل 3) ؛

«ب) اختبار في اللغة العربية،.....؛

«ج) اختبار في اللغة الفرنسية،.....؛

«د) اختبار في اللغة الإنجليزية.....»

(الباقى بدون تغيير.)

« المادة 5. - يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

«طلب مكتوب.....؛

«.....؛

«ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح ؛

«النسختان الأصليتان لكشفي النقط المحصل عليها في سنتي

«البكالوريا.

«يودع المترشحون.....التي ينتمون إليها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007)

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1218.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولأسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها المؤسسة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.06.331 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) ؛

وعلى القرار رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادتان 2 و 4 من القرار رقم 1815.05 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

« المادة 2. - يقبل للمشاركة في الحاصلون على :

« - شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين أو شهادة «معترف بمعادلتها لها ؛

« - أو شهادة الإجازة العليا المسلمة من إحدى الكليات التابعة «لجامعة القرويين أو شهادة العالمية في التعليم العتيق أو شهادة «الإجازة المسلمة من إحدى كليات الآداب والعلوم الإنسانية أو كليات «العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحداها.

« المادة 4. - تشتمل الاختبارات الكتابية على :

«أ) اختبار في الفكر الإسلامي (المدة : ساعتان، المعامل 3) ؛

«ب -»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.